القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح مسار لزيادة قدرة خط السكة الحديدية المنجمي شرق، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية، مساحة إجمالية قدرها ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرون (1327) هكتارا وتسعة وخمسون (59) آرا وثمانية وثمانون (88) سنتيارا، تقع في أقاليم ولايات عنابة والطارف وقالمة وسوق أهراس وتبسة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، موزعة كما يأتي :

– **ولاية عنابة :** 50 آرا،

– **ولاية الطارف :** 104 هكتارا و67 آرا و31 سنتيارا،

– **ولاية قالمة :** 293 هكتارا و7 آرات و48 سنتيارا،

– **ولاية سوق أهراس :** 546 هكتارا و6 آرات و 9 سنتيارات،

– **ولاية تبسة :** 383 هكتارا و29 آرا.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

– الخصائص العامة :

– الطول الإجمالي : 394 كلم،

– السرعة القصوى : 120 كلم/سا للمسافرين، و80 كلم/سا للبضائع.

– أشغال الردم العامة :

– الأنقاض : 5200000 م^3،

– الردم : 3500000 م^3.

– أشغال المنشآت الفنية :

– منشآت السكك الحديدية : 37 وحدة،

– منشآت الطرق : 54 وحدة،

– منشآت الري : 615 وحدة،

– الأنفاق : 7 وحدات : (8620 م ط)،

– خندق مغطى : وحدة واحدة (750 م ط).

– المحطات والمواقف :

– المحطات : 27 وحدة،

– المواقف : 5 وحدات.

– الإشارة والاتصال :

نظام مراقبة القطارات المطبق في خط السكة الحديدية المنجمي شرق ERTMS-ETC المستوى الأوّل، والاتصال عن بعد من نوع GSM-R واللّيف البصري.

– الكهرباء :

نظام جر الكهرباء المطبق على خط السكة الحديدية المنجمي شرق 25 كف /50 هرتز.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-313 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 6 و10 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 17–11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 97 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص والمقيدين في السجل التجاري.

المادة 2 : يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة 3 : يدوّن التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في استمارات التسجيل في السجل التجاري التي يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري. وتتضمن هذه الاستمارات إطارا مخصصا لهذا التصريح.

المادة 4 : يسري تصريح الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ابتداء من تاريخ القيد في السجل التجاري.

المادة 5 : يتعيّن على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء إشعارا بالقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06–197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ولا سيما منها :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– الاسم واللقب،

– عنوان مكان مزاولة النشاط أو الإقامة،

– جنسية التاجر،

– تاريخ ومكان ميلاد التاجر،

– قطاع النشاط،

– رمز أو رموز ومضمون أو مضامين الأنشطة الممارسة،

– رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه :

– عنوان مقر الشركة،

– عنوان أو تسمية الشركة،

– رأس المال بالنسبة للشركات التجارية،

– أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،

– جنسية المسيّر،

– تاريخ ومكان ميلاد المسيّر.

المادة 6 : ترسل المعلومات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري المذكورة في المادة 5 أعلاه، من قبل المركز الوطني للسجل التجاري إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، عن بعد عبر طريق إلكتروني مؤمّن.

المادة 7 : يتعيّن على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء إجراء انتساب الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، المذكورين في المادة 2 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، عند استلام إشعار القيد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

غير أنه، ودون المساس بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وبالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه، الذين لم يبدأوا ممارسة نشاطهم، يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من تاريخ الشروع في ممارسة النشاط.

المادة 8 : تحدد الكيفيات العملية لإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بموجب بروتوكول اتفاق مشترك مبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد كمال الدين كربوش، بصفته مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة :

– عبد الله بن منصور، في ولاية الشلف،

– جمال الدين بريمي، في ولاية أم البواقي،

– توفيق دزيري، في ولاية بشار،

– محمد بودربالي، في ولاية تيزي وزو،

– حمانة ڤنفاف، في ولاية الجلفة،

– الطاهر حشاني، في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى،

– فاطمة الزهراء رايس، في ولاية قالمة، لإحالتها على التقاعد،

– محمد لبقى، في ولاية معسكر،

– عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية بومرداس،

– موسى غلاي، في ولاية تيبازة،

– أحمد زين الدين أحمودة، في ولاية ميلة، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 2018، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد سلماني، في ولاية عنابة،

– صالح العفاني، في ولاية برج بوعريريج،

– محمد بوشمة، في ولاية المدية،

– عباس بداوي، في ولاية سوق أهراس.